

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم .
- قوله وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم .
- قال جماعة منهم : ابن حمدان في رعايته : أو من وطء تقدم .
- لم ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر .
- وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في الفروع : لم ينشر الحرمة في طاهر المذهب .
- قال الزركشي : وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة أصحابه .
- قال ناظم المفردات : وعليه الأكثر .
- وجزم به في الوجيز و المنور .
- وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير ونظم المفردات وغيرهم .
- وصححه في النظم وغيره .
- قال جماعة من الأصحاب : لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشر العظام وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك .
- وعنه : ينشرها ذكرها ابن أبي موسى .
- قال في المستوعب : اختاره ابن أبي موسى .
- قال المصنف هنا : والظاهر أنه قول ابن حامد .
- قال الشارح : وهو قول ابن حامد .
- واختاره المصنف والشارح .
- قال في الرعايتين : ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوأة على الأصح .
- فعلى القول بأنه ينشر : فلا بد أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا صرح به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره لقوله وإن ثاب لامرأة